الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد : 2018/271
تاريخ القرار : 10 جانفي 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ن.ث.

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة الوطنية للإتصالات "إتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقر الشركة بشارع البورصة، حدائق البحيرة 2، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 9 أوت 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/271 والمتضمنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإتصالات "إتصالات تونس" قصد الحصول على نسخة ورقية من عقد الإشتراك في خدمات الهاتف الجوال المفوتر الخاص به تحت رمز المشترك عدد 0011686594 المؤرّخ في 2013/12/01 ومن عقد الإشتراك في خدمات الهاتف الجوال الخاص بالرّقاقة عدد 58901025 المبرم مع شركة أورونج، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه برغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة لإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 10 سبتمبر 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ المدّعي قد سبق أن تقدّم بطلب للحصول على نسخة أصلية من عقد اشتراك لخدمات الهاتف الجوال المفوتر وأنّ الشّركة لا ترى مانعا في تسليمه نسخة من الوثيقة المطلوبة بعد توصلها بها من المصالح المختصة، مضيفا أنّه قد تمّ إعلام المعني بالأمر بذلك بموجب المراسلة عدد 2018/107 المؤرخة في 3 أوت 2018 مدليا بنسخة منها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 16 أوت 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّه تسلّم مراسلة مضمونة الوصول من الجهة المدعى عليها

تضمّنت مكتوبا بتاريخ 3 أوت 2018 تتعلّق بتنفيذ إذن على عريضة كان قد تقدّم به منذ جوان 2017 ويهمّ عقد اشتراك لخدمات الهاتف القار، في حين أنّ مطلب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة يتعلّق بطلب الحصول على نسخة من عقد الاشتراك الخاص به المتعلق بالهاتف الجوّال المفوتر لرمز المشترك عدد 0011686594 بتاريخ 2013/12/01 وكذلك بنسخة من عقد الاشتراك الخاص بالرّقاقة عدد 58901025 المبرم مع شركة اورونج.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإتصالات "إتصالات تونس" بتمكين العارض من نسخة من عقد الاشتراك بالهاتف الجوال المفوتر الخاص به تحت رمز المشترك عدد 0011686594 المؤرخ في 2013/12/01 ومن نسخة من عقد الاشتراك للهاتف الجوال الخاص بالرّقاقة عدد 58901025 المبرم مع شركة أورونج، استنادا الى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإتصالات "إتصالات تونس"، في نطاق الرد على الدعوى، أن الشركة لا ترى مانعا في تمكين العارض من نسخة من عقد الاشتراك المبرم مع المدّعي.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أن المعطيات المضمنة بعقد الاشتراك للهاتف الجوال المفوتر الخاص بالعارض لا تندرج ضمن حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، ممّا يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب العارض بهذا الخصوص .

وحيث أنّ الطّلب المتعلّق بالحصول على نسخة من عقد الاشتراك لخدمة الهاتف الجوال الخاص به والمتعلق بالرّقاقة عدد 58901025 المبرم مع شركة "أورونج" يستوجب من العارض أن يقدم طلبه إلى شركة "أورونج" وليس إلى الشركة المدّعى عليها بالنظر إلى استقلال الشّركتين عن بعضهما من الناحية القانونية، خاصة وأنّه لم يثبت للهيئة أنّ الجهة المدّعى عليها تتحوّز بالوثيقة المطلوبة، ممّا يتعيّن معه بالتالي رفض الطّلب المتعلق بهذا الشأن.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: : قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإتصالات "لإتصالات تونس" بتمكين العارض من نسخة أصلية من عقد اشتراك للهاتف الجوال المفوتر الخاص به تحت رمز المشترك عدد 0011686594 المؤرخ في 2013/12/01، ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهان ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي